فيما يكون المشبه مستعملا فى المشبه به بادعاء العينية ١٢

ما يذكر والمراد بالذكر اعم من ذكر اللسان والقلب فيعم المقالية والحالية من ملائم واحد بيان لما او
اكثر منه من ملائمات المشبه ولا يجوز ان يكون قرينتها من ملائم المشبه به كما لا يخفى واما مكنية
عطف على قوله اما مصرحة اى والاستعارة المفردة اما مصرحة واما مكنية ان كان المذكور من الاركان
التشبيه لفظ المشبه فقط ثم لا يخفى ان هذا ايضا ليس تعريفا للاستعارة بالكناية بل المقصود انه اذا لم يذكر شيء من اركان
التشبيه سوى المشبه وذكر معه ما يلائم المشبه به كان هناك استعارة بالكناية ولكن اختلفت اقوالهم فى تعيين
الامر الذى يطلق عليه لفظ الاستعارة بالكناية ومحصل ذلك يرجع الى ثلثة اقوال فذهب السلف الى ان الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى نفس المشار اليه بذكر لازمه مثلا ان الاستعارة فى قولنا اظفار المنية نشبت
بفلان هى لفظ السبع المستعار للمنية فى نفس الامر فصار لفظ السبع بسبب ذلك كانه مرادف للفظ المنية فاصطلحوا
على ذكر المنية مع ذكر ما يلازمه اعنى الاظفار وهذا المذهب هو الصواب لا خلل فيه لا لفظا
ولا معنى والظاهر من كلام السكاكى انه ذهب الى انها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه
واعترض عليه بان لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه فلا يكون مجازا فضلا عن ان يكون استعارة واقول
هذا الاعتراض مبنى على ان مذهبه فى الاستعارة بالكناية ان تذكر المشبه وتريد المشبه به حقيقة وليس كذلك
لظهور ان ليس المراد بالمنية فى قولنا اظفار المنية نشبت بفلان السبع حقيقة بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية
له فالتحقيق فى مذهبه بما لا مزيد عليه ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به الادعائى
بعد ادعاء ان المشبه الحقيقى عين المشبه به الحقيقى فلفظ المنية فى المثال المذكور مستعار من المنية من
حيث هى هى للمنية من حيث انها مشبهة بالسبع الحقيقى وجعلت عينه بادعاء السبعية لها وانكار ان
يكون شيئا غير السبع فالمشبه عنده له اعتباران اعتبار كونها ماخوذة من حيث هى هى واعتبار
كونها ماخوذة من حيث انها مشبهة بالسبع وجعلت بسبب ذلك التشبيه عينه واعترض عليه المحقق
التفتازانى بما حاصله ان هذا الادعاء ايضا لا يجوز ان تجعل فى جعل المنية مستعملة فى غير ما
وضعت له حتى يكون مجازا كما ان ادعاء الاسدية للرجل الشجاع لا يجعل الاسد مستعملا فى غير ما
الموضوع له حتى يكون حقيقة ونحن نقول ان الموضوع له اذا اعتبر مع امر خارج عنه يصير غير
الموضوع له بخلاف العكس فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له ولا يكون لفظ الاسد
مستعملا فى ما وضع له وذهب صاحب التلخيص الى انها التشبيه المضمر فى النفس ويدل على ذلك
باثبات امر للمشبه يخص المشبه به ويتجه عليه ان الاستعارة فى الكناية وجه لان تكون من اقسام
المجاز اللغوى فيكون مخالفا لما عليه القوم من ان الاستعارة مطلقة من اقسام المجاز اللغوى فافهم
وايضا لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفى وان الامر الثابت للمشبه كما يدل على

~~اى بادعاء السبعية للمنية المستقيم المعنى فى قول المتكلم اظفار المنية نشبت بفلان لانه لا يبين منه ان السبع نشب اظفاره بفلان الا بعد التقدير~~

اى بادعاء السبعية للمنية المستقيم المعنى فى قول المتكلم اظفار المنية نشبت بفلان لانه لا يعرى منه ان السبع نشب اظفاره بفلان فانه حيث اراد بالمنية المراد ... هذا ... للسبع ... التى هى ... المراد ... واما المنية ... على ... والمراد من الاستعارة سوى ... التخييلية ... كما هو ظاهر ... فى المصرحة والمكنية التخييلية